Scientific Journal of Faculty of Education, Misurata University-Libya, Vol. 2, No. 6, Dec. 2016

Published on Web 01/12/2016

المجلة العلمية لكلية التربية، جامعة مصراتة، ليبيا، المجلد الثاني ـ العدد السادس، ديسمبر 2016م

صنعة المتن عند الإمام الترمذي من خلال كتابه الشمائل

د. حافظ امحمد القليب *

مقدمة البحث:

الحمد لله، والصلاة والسلام على سيدنا محمد وعلى آله وصحبه ومن والاه، وبعد:

فقد رأيت أن أتناول في هذه الدراسة " صنعة المتن عند الإمام الترمذي من خلال كتابه الشمائل"، أحاول أن أبين من خلالها معالم المنهج وأساليبه، ونتعرف على كنهه ومراميه في تلك المسالك والأساليب.

وسبب اختيار موضوع الدراسة:

1- مكانة الإمام الترمذيّ الحديثية، وما تميز به من موسوعيةٍ تظهر في مؤلفاته إفادةً وتحريرًا، الكشفُ عنها يُفيد طالب الحديث في تقريب الاستفادة من جهودهم، وإدراك مراميهم ومغازيهم، وحسن تصنيفهم وغرضهم، وطرائقهم في تحقيق ما يرومونه، ذلك أنهم مارسوا معارفهم تطبيقًا وعملاً، فاقتضى دراسة المنهج؛ لتلمُّس تلك المعارف، وإدراك الإشارات والمغازي، واستخلاص الفوائد والقواعد، وإبراز حسن الصنعة التأليفية والحديثية عندهم، وخاصة أن الإمام الترمذي لم يُبين في كتابه الشمائل منهجه فيه.

2- يعتبر كتاب الشمائل أُمًّا في بابه، فهو يحتلّ المكانة السامية في هذا الباب، جمعًا وجودةً وتحريرًا واختصارًا.

3- لم أقف على أي جهد في الكشف عن منهج الترمذي في هذا الكتاب، وما وقفت عليه هو إشارات عامة في بعض الكتب إذا اتصل الحديث بموضوعاتها[1]، لا تبين الخصائص الدقيقة لهذا الإمام ومؤلفه.

وسبب الاقتصار على دراسة صنعة المتن هنا دون الصنعة الإسنادية هو تشعب الموضوع، وتناولي للصنعة الإسنادية في بحثٍ مستقلّ، وقد نشر في العدد السادس، بمجلة

* قسم الدراسات الإسلامية – كلية التربية– جامعة مصراتة.

البحوث القانونية، التي تصدر عن كلية القانون، جامعة مصراته، فأردت من خلال هذه الدراسة استكمال القسمة المنطقية لمعالم الصنعة: السند والمتن.

وقد رأيت تقسيم البحث إلى المطالب التالية:

المطلب الأول: منهجه في الأبواب الحديثية.

المطلب الثاني: ترتيب أحاديث الباب.

المطلب الثالث: التكرار والاختصار في الحديث.

المطلب الرابع: قضايا أخرى متعلقة بالمتون.

تنبيهات:

1- استخدمت في الإحالة على الشمائل الطبعة المخرجة بتحقيق عبده علي كوشك، الصادرة عن دار اليمامة، وإن استعنت بغيرها بينت ذلك في الهامش.

2- إذا أطلقت لفظ السنن، فإنما المراد طبعة دار إحياء التراث، وإلا بينت.

3- قد أختصر أسماء الكتب التي تكثر الإحالة عليها.

4- بعض المباحث أو الجزئيات كفيت بيانها من غيري، فأذكر عنوانها، وأحيل على من تناولها، وقد أناقش أو أضيف إن دعت الحاجة إلى ذلك، وغرضي من ذلك عدم التكرار الذي لا طائل من ورائه.

5- لم أترجم للإمام الترمذي لأن ترجمته مسطرة في كثير من الدراسات، فإعادتها تسويد للورق[2].

المطلب الأول: منهجه في الأبواب الحديثية:

لما قصد الترمذي جمع ما يتعلق بشمايل النبي -ﷺ-، كان لا بدّ له لتقريب كتابه وتسهيل النفع به من تقسيمه على أبواب[3]، عرض من خلالها تتبعًا شخصية النبي -ﷺ- من كل جوانبها وجزئياتها وأبعادها، وعقد لكل جانب وجزئية بابًا جمع فيه ما يدل عليه، وإذا تتبعت أبوابه تجدها قد استوعبت الشمائل وأحاطت بها، بحيث لا يحتاج مُريد الوقوف على شمائله على مزيد، وهذا التكامل لم يأت مشوّشًا غير مرتب، بل قد تسلسل منطقيّا،

وسلّم كلّ بابٍ لما يليه، وانسجمت الأبواب فيما بينها، وشكلت لوحةً جمالية في وصف النبي –ﷺ– منقطعةَ النظير، تأسر الناظر، وتنبئ على حسن الصنيع والسبك والاختيار، وبُعد النظرة ودقة الملاحظة.

فابتدأ بباب صفة النبي–ﷺ–، ذكر فيه جمال صورته الظاهرة–ﷺ– في كل ما يتعلق بها على الإجمال، فكان إجمالاً فصّله بعد ذلك، فذكر المظهر العام في أبوابٍ ثَلثْه، فعقد لكل جزئية بابًا، وقسّم كلَّ جزئية إلى أبواب تُعين على الوقوف على كل التفاصيل المتعلقة بالموضوع، فابتدأ بباب خاتم النبوة، وهو إشارةٌ إلى اختيار الله له، فحاز جمال الصورة والمعنى والمعية، ثم الشعر، وقسم هذه الجزئية إلى أبواب: ما جاء في شعره، ثم في ترجله، ثم في شيبه، ثم في خضابه، ثم أكمل تفاصيل الصورة بأبواب متعاقبة تسلم لما تليها، ولها تعلقٌ بالمظهر العام: الكحل، اللباس، الخُفّ، النعل، الخاتم، ثم صفة التختم، السيف، الدرع، المِغفر، وهكذا حتى أكمل متعلقاتها، ثم أتى بباب مجمل في عيشه –ﷺ–، ثم فصّل هذا الباب فيما يليه بوصف حياته بدقّة من أكلٍ، وما يتعلق به من عادات والتزامات، ثم ناسب أن يذكر بعض عاداته من تعطُّر، وصفة كلام، وضحك، ومزاح ونوم، ثم لما أتى على ما يتعلق بمظهره العام ومتعلقاته، أتى بأبواب متتابعة في عبادته –ﷺ–، وهكذا حتى يختم بوفاة النبي –ﷺ– وميراثه، ورؤيته في المنام.

كما أن التبويب الذي سلكه تسهيلاً على المطالع إنما هو التراجم الظاهرة في الغالب، وذلك حسن تصرف في مثل هذا النوع من الكتب ليعم النفع به، ولو سلك فيه الخفاء والإشارة لتعطل الغرض منه، وأبعد النفع بمخالفة القصد من وراء مثله شيوعًا وتقريبًا، إذ هذا الكتاب إنما يقصد به العامة لا الخاصّة.

وهذه التراجم الظاهرة قد تأتي:

أ– بصورةٍ خبريّةٍ عامة، تحتمل أوجهًا، ويتعين أحد الوجوه بالنظر في أحاديث الباب: ومن أمثلة ذلك:

* قوله: باب ما جاء في كحل رسول الله –ﷺ– [4]، فلا تعرف هل مراده بيان الاكتحال، أو حكمه، أو صفته، أو هي جميعًا؟ حتى تنظر في أحاديث الباب، فتدرك أنه لها جميعًا، ولذلك صدّر الباب بحديث ابن عباس: أن النبيﷺ قال:(اكتحلوا بالإثمد، فإنه يجلو البصر، وينبت الشعر، وزعم أن النبي صلى الله عليه وسلم كانت له مكحلة يكتحل منها كل ليلة: ثلاثًا في هذه، وثلاثًا في هذه).

* قوله: باب ما جاء في شيب رسول الله –ﷺ– [5]، محتملٌ: هل بلغ الشيب، ومكانه، وعدده، وسببه؟ وبالنظر للأحاديث نرى أن كل ذلك مراد، فقد أخرج حديث أنس أولاً، وقد سئل هل خضب رسول الله –ﷺ–؟ قال: لم يبلغ ذلك، إنما كان شيبًا في صدغيه، وحديث أنس: ما عددت في رأس رسول الله ولحيته إلا أربع عشرة شعرة بيضاء، وحديث جابر بن سمُرة: سئل عن شيب رسول الله –ﷺ– فقال: كان إذا دَهن رأسه لم يُر منه شيبٌ، وإذا لم يدهن رُئي منه، وحديث ابن عمر: إنما كان شيب رسول الله –ﷺ– نحوًا من عشرين شعرةً بيضاء، وحديث ابن عباس: شيبتني هود... ونحوه من حديث أبي جُحيفة، وحديث أبي رِمثة، وفيه: وله شعرٌ قد علاه الشيب، وشيبه أحمر، وحديث جابر بن سمرة: وقد سئل أكان في رأس رسول الله –ﷺ– شيبٌ، فقال: لم يكن في رأسه شيبٌ إلا شعرات في مفرق رأسه إذا ادهن وَاراهن الدهن.

فبهذا العرض يتضح لنا أن الترجمة العامة تجمع مسائلَ متنوعةً تتعلق بالموضوع المترجَم له، جمعها اشتراكها في قدرٍ معينٍ من الموضوع، تتناغم جميعها، فتُجلي القضية المترجم لها من جميع جوانبها، إلا أنه في مثل هذه القضايا قد يلاحظ ملحظًا خاصًّا من اختلافٍ في قضية من القضايا، أو شدّة تعارض بين الروايات، وقد وردت في الباب العام، فيعقد لهذه القضية باباً مستقلاً لبيان ذلك، فتكون القضية المُترجَم لها ثانيًا قد دخلت في الباب العام، ثم أفردت لذلك الملحظ، ولذلك عقد خلف باب شيبه –ﷺ– بابًا بعنوان: ما جاء في خضاب رسول الله –ﷺ–، واستفتح الباب بحديثٍ هو ضمن الباب الأول، وهو حديث أبي رِمثة المتقدم، لأنه يرى أنه أحسن شيءٍ في الباب وأفسر، وقد صرّح بذلك.

وقد تكون الترجمة عامّة يمكن أن تدخل فيها القضية الخاصة، فيُخليها منها، ويفرد لها بابًا خاصًّا، كباب صفة شراب النبي –ﷺ–، أعقبه بباب صفة شُرب النبي –ﷺ–، فجعل الباب الأول لصفة الشراب، وذكر فيه محبته –ﷺ– للحُلو البارد، واللبن، وجعل الثاني لتحقيق صفة شربه من قيام وقعود، وطريقة شربه، وأنه يتنفس ثلاثًا.

كما أنه قد يعقد بابًا عامًّا، ثم يُردفه بتفصيل ذلك العموم، لأهمية القضايا المترجمة، وورود كثيرٍ من الروايات فيها، مثال ذلك الباب المصدّر به الشمائل وهو باب صفة النبي–ﷺ–، وقد أتى على الوصف بالعموم، فذكر الجسم، والطول، واللون، والشعر، والفم، وخاتم النبوة، وغير ذلك مما يتعلق بصفته، ثم أردفه ببابٍ في ذكر خاتم النبوة، وباب في شعره –ﷺ–.

وفي كل ذلك من الفوائد الكثير، إدراكها يحتاج إلى تأملٍ وحسن نظر، وسأبين جنس ذلك في ترتيب أحاديثه، وإنما قلت: جنس ذلك لأن له في كل بابٍ ملحظ يُدرك بتتبع الأحاديث.

ب– بصورة خبريةٍ خاصّة لا يتطرق إليها الاحتمال، مثال ذلك:

* قوله: باب ما جاء في صفة وضوء رسول الله –ﷺ– عند الطعام[6]، فلا يتطرق الاحتمال إلى هذه الصيغة، وأن مراده من صفة الوضوء إنما هو غسل اليدين، ولذلك ختم الباب حديث سلمان: (بركة الطعام الوضوء قبله، والوضوء بعده)، ويبقى تقديمه بحديث ابن عباس من طريقين بلفظ: ألا نأتيك بوضوء؟ فقال: (إنما أُمرت بالوضوء إذا قمت إلى الصلاة)، وبلفظ:(أأُصلي فأتوضأ)، محلّ نظرٍ للمتأمل لاستخلاص الفوائد والفقه، فيمكن أن يدلنا هذا الصنيع على أنه أراد دفع توهم أن المراد بالوضوء هو المعهود، وهو توهم له ما يبرره، لأن حمل اللفظ على حقيقته أولى، وهذا أيضًا سبب قول النبي–ﷺ–: إنما أمرت...وليس في ذلك نفيٌ لغسل اليدين، بدليل حديث سلمان، وأن البركة يقصد بها الاستحباب، ولكل ذلك أخرج حديث سلمان، والترجمة بمدلوله يمكن أن يستدل بها على أنه يذهب إلى صلاحية الحديث في هذا الباب مع تضعيفه له[7].

* وقوله: باب ما جاء في أن النبي –ﷺ–كان يتختم في يمينه[8]، فتأتي الأحاديث في غالبها تدل على ذلك، لكن من فقهه رحمه الله أنه ذكر في الباب أن الحسن والحسين تختما في يسارهما، وذكر حديث أنس: أنه –ﷺ– تختم في يساره، فأشار بالترجمة إلى أن تختم النبي –ﷺ– كان في اليمين، وذكر في الدلالة على ذلك خمسة أحاديث عن الصحابة تفيد ذلك، وأكده أيضًا من فعل الصحابة بذكر الأخبار التي تثبت ذلك، ويبقى هنا ما وجه ذكره لفعل الحسن والحسين، وذكر حديث أنس؟ وهذا محل فقهه ودقته.

أما ذكره تختم الحسن والحسين في اليسار فيفيد أن صنيعه –ﷺ– ذلك ليس للوجوب، وإلا لما خالفاه، وأما حديث أنس فللدلالة على معارضته الثابت من فعل النبي–ﷺ– ، ولذلك قال: وهو حديثٌ لا يصح.

وفوائده في الباب كثيرةٌ جدًّا، وإتمامًا للفائدة أتمّم ما لاح لي من فوائد في هذا الباب: فقد ذكر بعد الأحاديث التي تثبت تختمه–ﷺ– في يمينه، حديث ابن عمر: أن رسول الله –ﷺ– اتخذ خاتمًا من فضة، وجعل فَصّه مما يلي كفّه، ونقش فيه: محمد رسول الله، ونهى أن يَنقش أحد عليه، وهو الذي سقط من مُعيقيب في بئر أَريس، ثم ذكر في ختام الباب حديث ابن عمر: اتخذ رسول الله –ﷺ– خاتمًا من ذهب، فكان يلبسه في يمينه، فاتخذ الناس خواتيم من ذهب، فطرحه رسول الله –ﷺ–، وقال: لا ألبسه أبدًا، فطرح الناس خواتيمهم، فما وجه إيراده لهما؟

قد يظن المستعجل أنه لا مناسبة فيهما للباب، ولكن بعد التأمل تجد الفوائد العظام، فمن ذلك أنه –ﷺ– اتخذ خاتمًا من ذهب أولاً، وكان جائزًا ثم نُسخ فحُرّم، فلذلك طرحه، ثم اتخذ خاتمًا من فضّة، وفي ذلك تقييد للترجمة للمستن به –ﷺ–، وأنه كان يتختم في يمينه خاتمًا من فضة، وفيه فوائد أخرى بملاحظة الباب الذي قبله، فقد ذكر في آخره – أي الباب السابق لهذا[9]– حديث ابن عمر، وفيه: اتخذ رسول الله –ﷺ– خاتمًا من ورق، فكان في يده، ثم كان في يد أبي بكرٍ وعمر، ثم كان في يد عثمان، حتى وقع في بئر أريس، نقشه: محمد رسول الله، فأفادنا هذا الصنيع الآتي:

أخَّر حديث ابن عمر إلى آخر باب: ما جاء في ذكر خاتم رسول الله –ﷺ–لعلاقته بالباب الذي بعده، فلا يتم فهمه إلا بأحاديث في الباب الذي يليه، ولا يتم فهم تاليه إلا به، وفي ذلك دقّة في حسن ترتيب الأبواب وتكاملها، وهذا ما يعرف بالمناسبات[10]، فقد أفادنا حديث ابن عمر في الباب السابق مداومة النبي –ﷺ– على لبس خاتمه في اليمين حتى وفاته، ونفهم على ضوء هذا أحاديث الباب كلها على النحو التالي: أنه –ﷺ– في أول أمره اتخذ خاتمًا من ذهب في يمينه، ثم حُرم الذهب فطرحه، ثم تختم بفضة في يمينه ولازم ذلك، وأنه كان في يد أبي بكر وعمر وعثمان، حتى وقع في بئر أريس، وأن الذي وقع منه هو مُعقيب لا عثمان رضي الله عن الجميع، وأن نسبته إلى عثمان مجازية.

كما أنه اختلف صنيعه في إيراد الأحاديث دلالةً على التراجم، بين كثرةٍ وقلة حتى تصل إلى الحديث الواحد في الباب، على أنه حين يعدد الأحاديث يقصد من ذلك فوائد قد تقدمت الإشارة إلى جنسها، وسيأتي مزيد إيضاح، إلا أن الملحظ في الاقتصار على الحديث الواحد أحد أمور حسب رأيي:

أولهما: لم يجد في الباب غير ذلك الحديث مما يصح الاستدلال به على الترجمة، وقد يكون فيه ضعف، لكنه لا يوجد غيره للدلالة على الترجمة، كما في باب ما جاء في تقنع رسول الله –ﷺ– [11]، وباب: ما جاء في صفة كلام رسول الله في السمر[12].

ثانيهما: أنه أتى بالحديث الجامع لما وراءه المحقق للمقصود، الموضح للترجمة بأتم بيان، وحيث لا خلاف في المسألة، مع أن في الباب غيره، مثاله: باب صلاة التطوع في البيت، أخرج فيه حديث عبد الله بن سعد قال: سألت رسول الله–ﷺ– عن الصلاة في بيتي، وعن الصلاة في المسجد قال: قد ترى ما أقرب بيتي من المسجد، فلأن أصليَ في بيتي أحب إلي من أن أصلي في المسجد، إلا أن تكون صلاةً مكتوبة[13].

ثالثهما: أن يترجم للباب بمقتضى حديث واحدٍ لجمعه فوائد كثيرة، كباب حديث أم زرع[14]، وهو حديث متفقٌ عليه، ولم يترجم بابًا بحديثٍ إلا هذا.

ومن هذا العرض يمكننا أن نقول:

أن تراجمه إما أن تكون بصيغة خبريةٍ عامة أو خاصة، وصنيعه في الصيغة الخبرية العامة في الغالب جمع قضايا متنوعة لها تعلقٌ بالترجمة، بخلاف الخاصة فإنما هي لجزئية مُحدّدة، وقد تُبين الترجمة اختياره ورأيه في هذه القضية، وتشترك التراجم في أنه ترك استنباط الفوائد منها للمطالع المتمعن، إلا أنه قد يصرح بوجه تقديمه للحديث كما قدمنا قوله على حديث أبي رِمثة: هذا أحسن شيءٍ رُوي في الباب وأفسر، لأن الروايات الصحيحة أن النبي-ﷺ- لم يبلغ المشيب.

المطلب الثاني: ترتيب أحاديث الباب:

للإمام الترمذي نظرةٌ ثاقبةٌ في ترتيب الأحاديث، والمتتبع لصنيعه في ذلك يقف على فوائد عظيمةٍ، سلك في بيانها أسلوب الإشارة، في ترتيب أحاديث الباب الواحد، ذلك أن الكتابَ كتابُ روايةٍ يضيق عن الإفصاح، يمكن أن نجمل ذلك في الآتي:

1- تتبع القضية المترجم لها بكل تفاصيلها، وذكر الأحاديث التي تدل عليها بحسب شرطه واجتهاده، وتقدم بيان أن شرطه من حيث العموم أن يكون الحديث عنده صالحًا في الباب، وبهذا التتبع منه نحصل على فوائد كثيرة جدّا، منها:

معرفة الأحاديث المروية في الباب، فنقف على أصل الباب وشواهده ومتابعاته التي يمكن أن يفاد منها في التقوية، والتفسير والإيضاح، وكمعرفة الناسخ والمنسوخ، والمدرج، وغير ذلك، ثم يذكر ما يعارضه، ويعقب ذلك بما يزيل الاعتراض، ثم ما يؤكد حديث الباب، ولبيان ذلك نتتبع صنيعه في باب صلاة الضحى[15] لنتلمس مقصده، تأكيدًا على ما سبق بيانه في الأبواب، ولما سبق إجماله:

ابتدأ الباب بحديث عائشة المفيد أن النبي-ﷺ- صلى الضّحى أربع ركعات، ويزيد عليها ما شاء الله، ثم أعقبه بحديث أنس المفيد أنه -ﷺ- كان يصلّي الضحى ست ركعات، ثم حديث أم هانئ الذي يفيد أنه -ﷺ- سبّح - أي صلى تطوعًا- ثماني ركعات، وبين الحديث صفة صلاته لها، وأنها خفيفة إلا أنه يتم الركوع والسجود، ثم ذكر حديث عائشة المفيد أنه -ﷺ- لا يصلي الضحى إلا أن يجيء من سفره، ثم عقب بحديث أبي سعيد

الذي يفيد أن النبي –ﷺ– يداوم على الضحى حتى يقال لا يدعها، ويدعها حتى يقال لا يصليها، ثم ذكر حديث أبي أيوب المُبيّن أن النبي –ﷺ– كان يدمن أربع ركعات عند زوال الشمس، وبين الحديث فضلها، وصفتها في القراءة، وأنه لا يفصل بينها، ثم أعقبه بحديث عبد الله بن السائب المبين المؤكد للمعنى السابق، وهو أنه –ﷺ– كان يصلي أربعًا بعد أن تزول الشمس قبل الظهر، ثم أكد معنى الحديث بفعل عليٍّ للأربع قبل الظهر، وذكره أن النبي–ﷺ– كان يصليها، وذكر صفتها من الإطالة(16).

فأنت تلحظ من هذا العرض فوائد، يمكن ذكرها في الآتي:

أنه تتبع الموضوع من كل جانب، فذكر صلاة النبي –ﷺ– للضحى أربعًا وستّا وثمانيًا، ولكي لا يُفهم أن بينها تعارضًا، صدّر بحديث عائشة الذي يفيد أن النبي –ﷺ– لا يلتزم عددًا معينًا، وأنه اختلف فعله لها، وذلك في قولها: ويزيد ما شاء الله، فهو حديثٌ جامعٌ صحيح، وبهذا يمكن الجمع بين أحاديث الباب، وهو أن كل واحدٍ ممن نقَل صلاته وصف ما رأى منه –ﷺ–، وقد تعدّد صنيعه، ثم كانت الأحاديث بعد حديث عائشة الأجمع في الباب مقيدة للعموم في قولها: ويزيد ما شاء الله، فبينت أن الزيادة إلى غاية الثمانية، وفي ذلك بيانٌ أنه لم يثبت عنه –ﷺ– أكثر من ذلك، فاستفدنا من الأحاديث أن أقلها أربع، وأكثرها ثمانية، وأن غالب فعله لها أربعٌ، وذلك مفاد حديث أبي أيوب: كان يدمن أربع ركعات، وأكد هذا المعنى من فعل عليّ، وأشار أنه متابعةً لفعل النبي –ﷺ–، وذكر في ضمن الأحاديث وقتها وصفتها.

ثم ذكر حديثًا معارضًا لحديث عائشة المصدر في الباب، من حديث عائشة أيضًا المفيد أنه –ﷺ– كان لا يصلي الضحى إلا أن يجيء من سفره، فأعقب حديث عائشة الثاني بحديث أبي سعيد المفيد أنه –ﷺ– كان يصليها حتى نقول ما يدعها، ويتركها حتى يقول لا يصليها، فأزال الإشكال في حديث عائشة، وأشار بذلك إلى أنها وصفت ما رأت، وأنه لا يلزم من نفيها نفي الوجود، وذلك أن النبي –ﷺ– لا يكون في بيتها في وقت الضحى في الغالب، بدليل وصف أصحابه لصلاته لها كأبي سعيد وغيره، وفي حديث أبي سعيد

فائدةٌ أخرى، وهي بيان حكمها، وأنها ليست بفرض، ثم ختم الباب بما يشير إلى مختاره فيها من حديث أبي أيوب وعبد الله بن السائب، وعليٍّ من فعله، ونقلِه عنه –ﷺ–، وهو أنها أربع ركعات.

وهكذا نلحظ: أنه صدر بالحديث الجامع الصحيح، وأتى بما يوضحه بعده مما يشهد له، ويفسره، ثم ذكر ما يدل على المعارضة، وأعقبه بما يزيل الإشكال، وختم بما يبين رأيه واختياره، وهكذا في الغالب، وقد يصدر بالحديث المرجوح[17].

2– تختلف عدد الأحاديث في الباب الواحد، وذلك بحسب توفر النصوص للقضية المترجمة، وشرطه الملاحظ بعدم إخراج ما اشتد ضعفه، ولذلك قد لا يذكر في الباب إلا حديثًا واحدًا، ففي باب ما جاء في تقنع رسول الله –ﷺ– لم يخرج إلا حديثًا، حيث قال: حدثنا يوسف بن عيسى، أخبرنا وكيع، أخبرنا الربيع بن صَبيح، عن يزيد بن أبان، عن أنس بن مالك قال:(كان رسول الله –ﷺ– يُكثر القناع كأن ثوبه ثوب زيّات)[18]، والحديث فيه ضعفٌ.

3– دقته في رواية الحديث، والاعتناء بخلاف الألفاظ، وبعض الفوائد، وهذه الدقة تتجلى في جوانب:

أ– التنبيه على الشكّ عند وقوعه، ونسبته لصاحبه، ففي حديث الجَهدمة: رأيت النبي –ﷺ– يَخرج من بيته ينفُض رأسه وقد اغتسل، وبرأسه رَدْعٌ، أو قال: ردغٌ من حنّاء، شكّ في هذا الشيخ، الشك لإبراهيم بن هارون.

وقد استشكل العلماء رواية الردغ، لأنه الماء والطين، فهو على معنى التشبيه، وهو بعيد، أما الردع فهو: فهو لطخ من زعفران، أو أثر الطيب[19]، ولذلك قدم الترمذي الردع، ونسب الشك لصاحبه، وقد لا ينبه على صاحبه[20].

ب– ذكر قصةٍ للحديث تؤكد ضبط شيخه للحديث، فبعد أن أخرج حديث أنس أن النبي –ﷺ– خرج وهو متكئٌ على أسامة بن زيد، عليه ثوبٌ... من طريق شيخه عبد بن حميد، قال: وقال عبد بن حميد: قال محمد بن الفضل: سألني يحيى بن معين عن هذا الحديث

أول ما جلس إلي، فقلت: حدثنا حماد بن سلمة، فقال: لو كان من كتابك، فقمت لأخرج كتابي فقبض على ثوبي، ثم قال: أَمِله عليّ، فإني أخاف ألا ألقاك، قال: فأمليته عليه، ثم أخرجت كتابي، فقرأت عليه[21].

ج- الإشارة إلى اختصار الحديث: قد أشار إلى الاختصار صراحةً في سبعة مواطن بقوله: وفي الحديث قصة طويلة، وفي الحديث قصة، فذكر الحديث بطوله، ولم يكرر هذه الأحاديث التي أشار إلى اختصارها إلا اثنين منها، نوردهما لنُبين مقصده:

* حدثنا محمد بن المثنى... عن أبي البَختري أن العباس وعليًّا جاءا إلى عمر يختصمان يقول كلّ واحد منهما لصاحبه: أنت كذا أنت كذا، فقال عمر لطلحة والزبير وعبدالرحمن بن عوف وسعد رضي الله تعالى عنه منشدتكم بالله أسمعتم رسول الله -ﷺ- يقول:(كل مال نبيّ صدقة إلا ما أطعمه، إنا لا نورث) وفي الحديث قصة[22].

ثم ذكر بعد هذا الحديث حديثين يشهدان لجملة: كل مال نبي... من حديث عائشة وأبي هريرة[23]، ثم أعاد الحديث الأول بعدهما: فقال: حدثنا الحسن بن علي الخلال... عن مالك بن أوس بن الحدثان قال: دخلت على عمر فدخل عليه عبدالرحمن بن عوف وطلحة وسعد، وجاء عليٌّ والعباس يختصمان، فقال لهم عمر: أنشُدكم بالذي تقوم بإذنه السماء والأرض أتعلمون أن رسول الله -ﷺ- قال:(لا نورث ما تركنا صدقة)، فقالوا: اللهم نعم، وفي الحديث قصة طويلة[24].

وبملاحظة الموضعين نرى أن الموضع الثاني أحسن سياقة، وأشار في كلا الموضعين إلى الاختصار، والطريق الأول مرسل، لأن أبا البحتري: سعيد بن فيوز لم يسمع من عمر أو العباس أو علي، وهو كثير الإرسال[25]، فوصل الحديث من هذه الطريق، ومن بديع صنعه أنه قبل أن يصله أتى له بشاهدين من حديث عائشة، وحديث أبي هريرة رضي الله عنهم، ثم وصله، فلله دره ما أدقه وأعلمه.

المطلب الثالث: التكرار والاختصار في الحديث:

* قال في باب ما جاء في ترجل رسول الله -ﷺ- [26]:حدثنا يوسف بن عيسى... قال:(كان رسول الله -ﷺ- يكثر دَهن رأسه، وتسريح لحيته، ويكثر القِناع حتى كأن ثوبه ثوب زيات).

وأعاد الحديث في باب ما جاء في تقنع رسول الله -ﷺ- فقال: حدثنا يوسف بن عيسى، أخبرنا وكيع، أخبرنا الربيع بن صَبيح، عن يزيد بن أبان، عن أنس بن مالك قال:(كان رسول الله -ﷺ-يكثر القناع كأن ثوبه ثوب زيات)[27].

لما كرّر اختصر المتن مقتصرًا على ما يدلّ على الترجمة رغم قصره، ولم يذكر في باب التقنع غير هذا الحديث، ولا يوجد ما يدل عليها غيره، فلذلك كرره، مع ملاحظة أنه لم يكثر من التكرار، بل يندر منه، وهذا يدل على حسن صنيعه وتصرفه، فهو يخرج الحديث في ألصق الأبواب به ولا يكرره، هذا هو الغالب، لكن قد يحتاجه في ترجمةٍ أخرى حيث لا يوجد من الأحاديث ما يغني فيها، فيضطر إلى الإعادة، ويقتصر على محل الشاهد منه، ففي باب مشيته -ﷺ- [28] لم يسق فيه إلا حديثين، حديث أبي هريرة، وصدّر به الباب، وحديث عليّ، أخرجه على وجهين لزيادة في أحد الوجوه، وأكثر ما كرّر أربع مرات، وبسياقات مختلفة.

* حديث سفيان بن وكيع[29]، حدثنا جميع بن عمير بن عبد الرحمن العجلي إملاءً من كتابه قال: حدثني رجل من بني تميم من ولد أبي هالة زوج خديجة يكنى أبا عبد الله، عن ابن لأبي هالة، عن الحسن بن علي قال: سألت خالي هند بن أبي هالة وكان وصافًا عن حلية رسول الله -ﷺ- وأنا أشتهي أن يصف لي منها شيئًا أتعلق به، فقال: كان رسول الله -ﷺ- فخمًا مُفخّما...

أعاده في ثلاثة مواطن أخرى بنفس السند، وفي كل موضع من الفوائد ما ليس في الآخر، ولطول الحديث أورده في كل موضع بما يناسب الترجمة، فاستفتح الموضع الأول: عن حلية رسول الله -ﷺ-، والحلية الشكل والهيئة[30]، لتناسب ترجمته في ما جاء في

خلق الرسول-ﷺ- ، والثاني: صف لي منطِق رسول الله -ﷺ-، لتناسب ترجمته: كيف كان كلامه، والثالث: عن حليته، ذكر منه طرفًا، وأشار إلى بقيته بقوله: فذكر الحديث بطوله، ثم ذكر سؤال الحسن لأبيه علي عن دخول رسول الله -ﷺ- إلى منزله، وذكر سبب سؤاله لأبيه، فتبين وجه إيراده له في هذا الموضع، لزيادة تدل على الباب، والرابع: عن سيرته -ﷺ-، مناسبة للترجمة.

كما أنه في الموضع الأول ذكر صفة تحديث جُميع لسفيان، وهي إملاء من كتابه، وفي المواضع الأخرى لم يذكر صفة التحديث.

واختصار الحديث مسألة اختلف أهل العلم في جوازها، قال أبو إسحاق إبراهيم بن موسى الأبناسي: اختلف أهل العلم في ذلك، فمنهم من منع ذلك مطلقًا، بناء على القول بالمنع من النقل بالمعنى مطلقًا، ومنهم من منع من ذلك -مع تجويزه النقل بالمعنى- إذا لم يكن قد رواه على التمام مرة أخرى، ولم يعلم أن غيره قد رواه على التمام، ومنهم من جوّز ذلك وأطلق ولم يفصل، وقد روينا عن مجاهد أنه قال: أنقص من الحديث ما شئت، ولا تزد فيه، والصحيح التفصيل وأنه يجوز ذلك من العالم العارف إذا كان ما تركه متميزًا عما نقله، غير متعلق به، بحيث لا يختل البيان، ولا تختلف الدلالة فيما نقله بترك ما تركه، فهذا ينبغي أن يجوز، وإن لم يجز النقل بالمعنى، لأن الذي نقله والذي تركه والحالة هذه بمنزلة خبرين منفصلين في أمرين لا تعلق لأحدهما بالآخر[31].

وهذا رأي الترمذي الذي صرح به في العلل الملحقة بسننه، حيث قال: أما من أقام الإسناد وحفظه وغيّر اللفظ فإن هذا واسع عند أهل العلم إذا لم يتغير المعنى، وساق الأدلة على ذلك[32]، قال ابن رجب: مقصود الترمذي بهذا الفصل الذي ذكره ههنا، أن من أقام الأسانيد وحفظها، وغيّر المتون تغييرًا لا يُغيّر المعنى أنه حافظٌ ثقة يعتبر بحديثه، وبنى ذلك على أن رواية الحديث بالمعنى جائزةٌ، وحكاه عن أهل العلم، وكلامه يشعر بأنه إجماع، وليس كذلك، بل هو قول كثير من العلماء، ونص عليه أحمد وقال: ما زال الحفاظ

يحدثون بالمعنى، وإنما يجوز ذلك لمن هو عالمٌ بلغات العرب، بصيرٌ بالمعاني، عالمٌ بما يُحيل المعنى، وما لا يحيله، نصّ على ذلك الشافعي[33].

ومن مظاهر الاختصار أيضًا:

أ- الجمع بين شيوخه وسياقة متن واحد مع عدم الإشارة إلى اتفاق أو اختلاف، أو مع الإشارة:

* حدثنا أحمد بن منيع وسعيد بن عبد الرحمن المخزومي وغير واحد قالوا: أخبرنا سفيان بن عيينة، عن الزهري، عن عبيد الله، عن ابن عباس، عن عمر بن الخطاب قال: قال رسول الله -ﷺ-: (لا تطروني كما أطرت النصارى عيسى بن مريم، إنما أنا عبد الله، فقولوا: عبد الله ورسوله)[34].

* حدثنا محمود بن غيلان ويوسف بن عيسى قالا: حدثنا وكيع، عن مساور الوراق، عن جعفر بن عمرو بن حريث، عن أبيه أن النبي -ﷺ- خطب الناس وعليه عمامة سوداء[35].

هنا عدّد وذكر المتن بلفظٍ واحد، وسكت عن البيان فلم يُصرّح باتفاقٍ أو اختلاف، والظاهر حيث فعل ذلك أن المعنى واحد عند من ذكر[36]، ويفعل هذا اختصارًا حيث لا اختلاف بينهما في المعنى حتى يذكر اللفظين.

* حدثنا قتيبة بن سعيد وأحمد بن عبدة هو الضَّبي والمعنى واحد قالا: حدثنا حماد بن زيد، عن سَلم العلوي، عن أنس بن مالك، عن رسول الله -ﷺ- أنه كان عنده رجل به أثَر صفرة، قال: وكان رسول الله -ﷺ- لا يكاد يواجه أحدًا بشيء يكرهه، فلما قام قال للقوم: لو قلتم له يدع هذه الصفرة[37].

* حدثنا سفيان بن وكيع ومحمد بن بشار، المعنى واحد، قالا: أخبرنا يزيد بن هارون، عن سعيد الجريري، قال: سمعت أبا الطفيل يقول: رأيت النبي -ﷺ- وما بقي على وجه الأرض أحد رآه غيري، قلت: صفه لي، قال: كان أبيض مليحًا مقصدًا[38].

وفي المثالين الأخيرين عدّد وصرح باتفاق لفظ شيخيه معنى، وفعل هذا اختصارًا.

لكنه في أحيان قليلة يعدّد، ويبين لفظ كل راوٍ في سياق واحد بلا فصل الطرق، كقوله:

* حدثنا محمد بن سهل بن عسكر وعبدالله بن عبدالرحمن قالا: حدثنا يحيى بن حسان، حدثنا سليمان بن بلال، عن هشام بن عروة، عن أبيه، عن عائشة رضي الله عنها أن رسول الله –ﷺ– قال: نعم الإدام الخل، قال: عبدالله بن عبدالرحمن في حديثه: نعم الأدم، أو الإدام الخل[39].

ويبقى هنا ما مقصده بالمعنى واحد؟

بتتبعي لهذه اللفظة عند الترمذي تبين لي –والله أعلم– أن مراده بذلك أنهم اتفقوا في المعنى، وإن وقع بعض الاختلاف فلا يؤثر في المعنى، واللفظ المساق لفظ أحد شيوخه وإن لم يُعيّنه، وقد ورد هذا الاستعمال عنده في السنن أيضًا، ولكن يضيف إليه هناك أحيانًا نسبة اللفظ لأحدهما، فيقول: المعنى واحد، واللفظ لفلان[40].

قال السيوطي: إذا كان الحديث عنده عن اثنين أو أكثر من الشيوخ واتفقا في المعنى دون اللفظ فله جمعهما، أو جمعهم في الإسناد مسمّين، ثم يسوق الحديث على لفظ رواية أحدهما فيقول: أخبرنا فلان وفلان، واللفظ لفلان، أو هذا لفظ فلان، وله أن يخصّ فعل القول من له اللفظ، وأن يأتي به لهما فيقول بعد ما تقدم قال أو قالا: أخبرنا فلان، ونحوه من العبارات، ولمسلم في صحيحه عبارةٌ حسنة أفصح مما تقدم، كقوله: حدثنا أبو بكر بن أبي شيبة وأبو سعيد الأشج كلاهما عن أبي خالد، قال أبو بكر: حدثنا أبو خالد عن الأعمش، فظاهره حيث أعاده ثانيًا أن اللفظ لأبي بكر، قال العراقي: ويحتمل أنه أعاده لبيان التصريح بالتحديث، وأن الأشج لم يصرح، فإن لم يخص أحدهما بنسبة اللفظ إليه بل أتى ببعض لفظ هذا وبعض لفظ الآخر فقال: أخبرنا فلان وفلان وتقاربا في اللفظ قالا: حدثنا فلان، جاز على جواز الرواية بالمعنى، فإن لم يقل تقاربا فلا بأس به على جواز الرواية بالمعنى، وإن كان قد عيب به البخاري أو غيره، وقال السخاوي: وكثيرا ما ينبه أبو داود وغيره على التوافق في المعنى في الجملة من غير تعيين صاحب اللفظ كقوله حدثنا ابن حنبل وعثمان بن أبي شيبة ومسدد المعنى وربما قال المعنى واحد[41].

ب- ذكر المتن مرة واحدة عقب أول إسناد والإشارة بعد ذلك إليه:

* حدثنا إسحاق بن موسى، حدثنا معن، حدثنا مالك، عن ابن شهاب، عن عروة، عن عائشة أن رسول الله -ﷺ-كان يصلي من الليل إحدى عشرة ركعة، يوتر منها بواحدة، فإذا فرغ منها اضطجع على شقه الأيمن.

حدثنا ابن أبي عمر، حدثنا معن، عن مالك، عن ابن شهاب نحوه، (ح) وحدثنا قتيبة، عن مالك، عن ابن شهاب نحوه[42].

* حدثنا محمود بن غيلان، حدثنا أبو داود الحفري، عن سفيان، عن الجريري، عن أبي نضرة، عن رجل هو الطفاوي، عن أبي هريرة قال: قال رسول الله -ﷺ-: (طيب الرجال ما ظهر ريحه وخفي لونه، وطيب النساء ما ظهر لونه وخفي ريحه).

حدثنا علي بن حجر، أنبأنا إسماعيل بن إبراهيم، عن الجريري، عن أبي نضرة، عن الطفاوي، عن أبي هريرة عن النبي -ﷺ- مثله بمعناه[43]، وقد يقول مثله فقط.

* حدثنا محمد بن المثنى، حدثنا عبد الرحمن بن مهدي، حدثنا إسرائيل، عن أبي إسحاق، عن عبد الله بن يزيد، عن البراء بن عازب أن رسول الله -ﷺ- كان إذا أخذ مضجعه وضع كفه اليمنى تحت خده الأيمن وقال: (رب قني عذابك يوم تبعث عبادك).

حدثنا محمد بن المثنى، حدثنا عبد الرحمن بن مهدي، حدثنا إسرائيل، عن أبي إسحاق، عن أبي عبيدة، عن عبد الله مثله، وقال: (يوم تجمع عبادك)[44].

فأنت ترى أنه في المثال الأول ذكر المتن عقب أول إسناد، ثم أشار إليه في الطريق الثاني والثالث بقوله: نحوه، وفي المثال الثاني كذلك، إلا أنه أشار بقوله: مثله بمعناه، وفي المثال الثالث كذلك، إلا أنه أثبت بعض الخلاف في اللفظ، وصنيعه في المثال الثالث أدق، حيث بين أنهما اتفقا في لفظ الحديث بقوله: مثله، ثم ذكر موضعًا اختلفا فيه.

ويبقى هنا ما المقصود بقوله: مثله ومعناه ونحوه؟

يقول الشيخ عبد الرحمن البوصيري في شرح الألفية: اختلف فيها، فقيل: المعنى واحد في جميعها، وقيل: إن مثله تستعمل في اتفاق اللفظ، ونحوه ومعناه في اتفاق المعنى، وهذا هو الغالب في استعمالهم، وإن كان الكل واسع، لدلالة اللغة على تساوي هذه الألفاظ من جهة المعنى، وإن اختلفت في الدلالة من جهة أخرى، فالمثلية تقتضي التساوي التام في الأصل، وقد تدل على مثلية المعنى[45].

وبتدبر الأمثلة السابقة نرى أن الإمام الترمذي مع القول الأول الذي يرى أنه لا فرق بينهما.

المطلب الرابع: قضايا أخرى متعلقة بالمتون:

وهذه القضايا ليست منهجًا له فلم تَكثر منه، لكن اصطلح الكتاب في المناهج على إدراجها باعتبارها وجهًا من أوجه صنيعه ومسالكه في التصنيف والتعليق.

أ-تفسير الغريب:

وهو في تفسيره للغريب في الغالب يسنده، وهو غير مكثر من تفسيره، ومن ذلك قوله:

* قال: سمعت أبا جعفر محمد بن الحسين يقول: سمعت الأصمعي يقول في تفسير صفة رسول الله -ﷺ-: الممغط: الذاهب طولاً...[46].

* قال: قال شعبة: قلت لسماك: ما ضليع الفم؟ قال: عظيم الفم، قلت: ما أشكل العين؟ قال: طويل شق العين، قلت: ما منهوس العقب؟ قال: قليل لحم العقب[47].

* قال في بيان قول النبي -ﷺ-: يا أبا الأذنين: قال محمود، قال أبو أسامة: يعني يمازحه[48].

* قال في بيان قول أنس: كان رسول الله -ﷺ- يعجبه الثّفل: قال عبد الله: يعني ما بقي من الطعام[49].

ب- فقه الحديث:

بيّنت سابقًا أن غالب المنهج البياني للترمذي يظهر للمتأمل من خلال ترتيب الأحاديث، وملاحظة تراجم أبوابه، لكنه قد يُبين معني الحديث، ومن أمثلته:

* فقه هذا الحديث[50]: أن النبي –ﷺ– كان يمازح، وفيه أنه كنى غلامًا صغيرًا، فقال له: يا أبا عمير، وفيه أنه لا بأس أن يُعطى الصبي الطير ليلعب به، وإنما قال له النبي –ﷺ– يا أبا عمير ما فعل النُّغير؟ لأنه كان له نُغير يلعب به، فمات فحزن الغلام عليه، فمازحه النبي –ﷺ– فقال: يا أبا عمير ما فعل النغير؟

* قوله: وفي الحديث دلالةٌ على حل أكل الدجاج وأنه من الطيبات[51].

* قوله: ومعنى قوله: ورفعنا عن بطوننا عن حجر حجر: كان أحدهم يشُدّ في بطنه الحجر من الجهد والضعف الذي به من الجوع[52].

ج– عنايته بذكر الألفاظ التي حصل فيها الشك، إما بنسبة ذلك إلى صاحبها، أو بدونها، ومن أمثلته:

* وإن قميصه لمطلق، أو قال: زر قميصه مطلق[53].

* وبرأسه رَدْع أو قال: ردغ من حِنّاء، شك في هذا الشيخ، والشك هو لإبراهيم بن هارون[54].

* قبّل رسول الله عثمان بن مظعون وهو ميت وهو يبكي، أو قال: وعيناه تذرفان[55].

د– التعليق لتمام المعنى:

* بعد أن أورد حديث أبي جُحيفة: رأيت النبي –ﷺ– وعليه حُلّة حمراء، قال: قال سفيان: أُراها حِبَرة[56].

* بعد أن أورد حديث أنس: أن رسول الله –ﷺ– دخل مكة عام الفتح وعلى رأسه المغفر، قال: قال سفيان: وبلغني أن رسول الله –ﷺ– لم يكن يومئذ محرمًا[57].

وفي هذا الصنيع فصل المدرج في الحديث.

هـ– نصّه على إعلال بعض ألفاظ الحديث:

* قوله: وروى بعض أصحاب قتادة عن قتادة عن أنس أنه –ﷺ– تختم في يساره، وهو حديثٌ لا يصح[58].

* قوله: لم يذكر وكيع فيه على يساره، وهكذا روى غير واحد عن إسرائيل نحو رواية وكيع، ولا نعلم أحدًا ذكر فيه على يساره إلا ما روى إسحاق بن منصور عن إسرائيل[59].

الخاتمة: (نسأل الله حسنها)

وفي نهاية المطاف أسجل أهم النتائج التي توصلت إليها في الآتي:

1- امتاز الكتاب بحسن التنظيم والترتيب، وكثرة الفوائد والعوائد والبركات.

2- تنوعت طرق الترمذي في عرض الحديث ورواياته، وبهذا التنوع أبرز كثيرًا من الفوائد التي لا تلاحظ إلا من خلال التعدد، وقد أفردت مطلبا لبيان مقاصده من ذلك.

3- غالب أحاديثه صحيحة وحسنة، وما نزل عن ذلك فهو محتملٌ بحسب رأيه واجتهاده، وإخراجه لغير الصحيح أصالة له فيه ملحظٌ، وقد ينبه على ضعفه، أو يخرجه للضدية، أو ليبين به معنى، أو إشارة إلى التقوية.

4- الإمام الترمذي يرى الاحتجاج بالحديث الضعيف إذا خلا الباب من الصحيح.

5- كل حديث احتج به من غير إشارة إلى علة فهو مقبول عنده، وإن أورد ضعيفًا ذكر له جوابره.

6- قسم الترمذي كتابه إلى أبواب، وسلك فيها الترجمة الظاهرة، وترابطت الأبواب وتناغمت حسنًا وتسلسلاً وفوائد، وقد تبين الترجمة اختياره ورأيه، ويشير فيها في الغالب إلى كثير من الفوائد التي جعل استخلاصها للمطالع المتأني.

7- استوعب في الدلالة على الترجمة المعقودة إما بتتبع التفاصيل، أو بإيراد الأحاديث الجامعة.

8- رتب أحاديث الباب بصورة جامعة للفوائد، قدم في الغالب الحديث الأصح الجامع، ولم يكن إيراده للأحاديث من غير ملحظ وفوائد تدرك.

9- لم يكثر من التكرار والاختصار، فإذا كرر اختصر الحديث مقتصرًا على موضع الشاهد منه، ولا يخلي المقام من الإفادة، ويشير إلى ذلك بألفاظٍ متعددة، مثل: وفي الحديث قصة، أو نحوه، أو بمعناه.

10- قد يفسر غريب الحديث، ويبين ما يتصل بالحديث من معنى وفقه، وينص على إعلال الحديث، ويعلق لتمام المعنى.

11- عنايته بتحرير الألفاظ، وتبيين مواضع الشك بذكرها على وجهها، وقد ينسب الشك إلى صاحبه.

وبالجملة فكتابه مجمعٌ للفوائد، ومنبع للنكات والعوائد، وكلما تأملت صنيعه وقفت على جديد مفيد، فللَّه دره ما أدقه وأعلمه، ورحمه الله تعالى، وأعلى درجاته في عليين.

والله سبحانه وتعالى أعلم، وصلى الله وسلم على سيدنا محمد وآله وصحبه، والحمد لله رب العالمين أولاً وآخرا.

الهوامش:

(1) كالدكتور نور الدين عتر في كتابه الإمام الترمذي والموازنة بين جامعه وبين الصحيحين، والدكتور عداب الحمش في كتابه عن الترمذي، وغيرهم.

(2) ينظر كتاب الدكتور نور الدين عتر الإمام الترمذي والموازنة بين جامعه وبين الصحيحين، والدكتور عداب الحمش حول الإمام الترمذي.

(3) ينظر لمعرفة أهمية التبويب وفوائده الإمام الترمذي والموازنة بين جامعه وبين الصحيحين للدكتور عتر صـ303، وما بعدها.

(4) ينظر صـ67.

(5) صـ61.

(6) ينظر صـ128.

(7) قال الترمذي في السنن ج3، ص346 بعد إخراج الحديث: ولا نعرف هذا الحديث إلا من حديث قيس بن الربيع، وقيس يضعف في الحديث.

(8) ينظر صـ128.

(9) باب: ما جاء في ذكر خاتم رسول الله ﷺ صـ81.

(10) أي مناسبة الباب المترجم لما قبله وبعده.

(11) صـ97.

(12) صـ162.

(13) صـ189، رقم 293.

(14) صـ163.

(15) صـ186.

(16) ينظر صـ186 وما بعدها.

(17) ينظر: باب التكأة من الشمائل، وبحثي المعنون بالصنعة الإسنادية عند الإمام الترمذي من خلال كتابه الشمائل، مجلة كلية القانون.

(18) صـ97، رقم 120.

(19) ينظر هامش الشمائل بتحقيق البزرة صـ19.

(20) ينظر صـ70، 71، رقم 58.

(21) ينظر صـ71، رقم 59.

(22) صـ242، رقم 389.

(23) ص243، 244، رقم 390، 391.

(24) صـ244، رقم 392.

(25) ينظر: تهذيب الكمال، للمزي 33/11، وتقريب التهذيب، لابن حجرصـ240.

(26) صـ59، رقم 32.

(27) صـ97، رقم 120.

(28) صـ95.

(29) صـ6، 64، 100، 106، والأبواب على الترتيب: الخَلق، وصفة الضحك، والتواضع، والخُلق، بتحقيق البزرة.

(30) ينظر: النهاية في غريب الحديث والأثر، لابن الأثير، ج1، ص435.

(31) الشذا الفياح من علوم ابن الصلاح، للأبناسيج1، ص364، وينظر: نكت ابن حجر على ابن الصلاح ج3، ص612.

(32) ينظر: الجامع الكبير، الترمذي، ج6، ص242.

(33) شرح علل الترمذي، ابن رجب الحنبلي، ج1، ص427.

(34) باب: ما جاء في تواضع رسول الله ﷺ، صـ98، بتحقيق البزرة.

(35) باب ما جاء في صفة عمامة رسول الله ﷺ صـ35، بتحقيق البزرة.

(36) ينظر للزيادة باب ما جاء في صفة تعطر رسول اللهﷺ، صـ63، وباب ما جاء في عبادته صـ78، بتحقيق البزرة.

(37) باب ما جاء في خُلق رسول الله ﷺ صـ105، بتحقيق البزرة.

(38) باب ما جاء في خلق رسول الله ﷺ صـ9، بتحقيق البزرة.

(39) باب ما جاء في صفة إدام رسول الله ﷺ صـ44، بتحقيق البزرة.

(40) ينظر على سبيل المثال، الجامع الكبير، ج2، ص94، رقم 724.

(41) تدريب الراوي، للسيوطيج2، ص112، وينظر: فتح المغيث، للسخاوي ج2، ص278، والشذا الفياح للأبناسي ج1 ص371.

(42) صـ180، رقم 271.

(43) باب ما جاء في صفة تعطر رسول الله ﷺصـ62.

(44) باب ما جاء في صفة نوم رسول الله ﷺصـ76.

(45) صـ50، مخطوط عندي مصورته.

(46) صـ43.

(47) صـ49.

(48) صـ153.

(49) صـ128.

(50) صـ154.

(51) صـ133، بتحقيق: سيد عباس.

(52) صـ103.

(53) صـ71.

(54) صـ66.

(55) صـ203.

(56) صـ73.

(57) صـ91.

(58) صـ87.

(59) صـ100.

المصادر والمراجع:

1. ابن الأثير، المبارك بن محمد، (1399، 1979م): **النهاية في غريب الحديث والأثر**، (تحقيق الطاهر الزاوي، ومحمود الطناحي)، المكتبة العلمية، بيروت.
2. الأبناسي، إبراهيم بن موسى، (1418، 1998م): **الشذا الفياح من علوم ابن الصلاح**، (تحقيق صلاح هلل)، ط1، مكتبة الرشد، الرياض.
3. ابن حجر، أحمد بن علي، (1406، 1986م): **تقريب التهذيب**، (تحقيق محمد عوامة)، ط1، دار الرشيد سوريا.
4. ابن حجر، أحمد بن علي، (1984م): **النكت على ابن الصلاح**، (تحقيق ربيع المدخلي)، ط1، عمادة البحث العلمي، المدينة.
5. ابن رجب، عبد الرحمن الحنبلي، (2001م): **شرح علل الترمذي**، (تحقيق همام سعيد)، مكتبة الرشد، الرياض.
6. البوصيري، عبد الرحمن، شرح ألفية العراقي، مخطوط.
7. الترمذي، محمد بن عيسى، (1998م): **الجامع الكبير**، (تحقيق بشار عواد معروف)، ط1، دار الغرب الإسلامي، بيروت.
8. الترمذي، محمد بن عيسى، (2008م): **الشمائل المحمدية**، (تحقيق عبده علي كوشك)، ط3، دار اليمامة دمشق.
9. الترمذي، محمد بن عيسى، (2009م): **شمائل النبي**، (تحقيق أحمد البزرة)، ط1، دار اقرأ، دمشق.
10. السخاوي، محمد بن عبد الرحمن، (1403): **فتح المغيث شرح ألفية الحديث**، ط1، دار الكتب العلمية، بيروت.
11. السيوطي، عبد الرحمن بن أبي بكر، **تدريب الراوي في شرح تقريب النواوي**، (تحقيق: عبد الوهاب عبد اللطيف)، ط1، مكتبة الرياض الحديثة.
12. عتر، نورالدين، (1970م): **الإمام الترمذي والموازنة بين جامعه وبين الصحيحين**، ط1.
13. القليب، حافظ امحمد، (2016م): الصنعة الإسنادية عند الإمام الترمذي من خلال كتابه الشمايل، **مجلة البحوث القانونية**، كلية القانون، جامعة مصراته، العدد السادس.
14. المزي، يوسف بن عبد الرحمن، (1400، 1980م)، **تهذيب الكمال في أسماء الرجال**، (تحقيق بشار عواد)، ط1، مؤسسة الرسالة، بيروت.